

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 243 @ الإِصَابَة ، ثم وجده عقيراً ، والسهم ناحية ، فإنه لا يباح ، لأن السبب المقتضى للحل لم يعلم ، وصل التحريم . .

(الشرط الثاني) أن لا يجد به أثراً آخر يحتلم أنه أعان في قتله ، لما تقدم في الحديث ، وذلك لأنه والحال هذه قد تحقق المعارض ، والأصل التحريم ، فم يبح بالشك ، ولو كان الأثر مما لا يحتمل القتل به كالسنور ونحوه لم يؤثر ، إذا المعارض والحال هذه وجوده كعدمه ، وفي الصحيحين في حديث عدي رضي الله عنه (فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) وإذا كان الأثر مما لا يحتمل إعانته في القتل فقد روي أنه ليس بقاتل فلا شك . .

(تنبيهان) (أحدهما) حكم الكلب إذا عقر ثم غاب حكم السهم ، على ما تقدم من الخلاف إن لم يجد الصيد في فمه ، فأما إن وجده في فم الكلب ، أو وهو يعبث به ، فإنه يحل بلا خلاف ، على ما حكى أبو البركات . .

(الثاني) (ينتن) رباعي مضموم الأول ، من : أنتن الشيء . إذا تغيرت رائحته ، وقال بعض اللغويين : يقال : أنتن اللحم إذا تغير بعد طبخه ، وقيل وأصله إذا تغير وهو نية . وهذا الحديث يرد ما قاله ، بل يقال : أنتن اللحم نيئاً أو مطبوخاً . . قال : وإذا رماه فوقه في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل . .

ش : هذا يشمل ما إذا كانت الجراحة موحية ، كما إذا ذبحه ، أو أخرجت حشوته ونحو ذلك ، وما إذا لم تكن موحية ، ولا خلاف في التحريم إذا لم تكن موحية ، للشك في السبب المقتضى للحل ، وقد قال النبي : (وإن وجدته قد قتله فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) . متفق عليه . .

وأما إذا كانت موحية (فعنه) وقال أبو محمد : إنه المشهور عنه ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، و أبي بكر ، وبه جزم الشيرازي التحريم أيضاً ، لما تقدم من قوله عليه السلام (وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) . رواه مسلم ، وفي البخاري (وإن وقع في الماء فلا تأكل) (وعنه) وهو الصواب ، وقال أبو محمد : إنه اختيار أكثر المتأخرين لا يحرم ، لما تقدم من قوله : (فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) وإذا كان الجرح موحياً فقد علم أن سهمه قتله فلا تردد ، ومحل الخلاف فيما إذا كان الماء أو التردي يقتله ، مثله ، فلو لم يكن يقتله مثله ، كما إذا كان رأس الحيوان خارجاً من الماء ، أو كان مما لا يموت بالماء كطير الماء ، فإنه لا خلاف في إباحته ، قاله أبو محمد ، إذ لا شك إذاً في أن الماء

لم يقتله . ولهذا قال النبي : (وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) .